

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر القواعد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين

The Effect of the Linguistic Rules in Understanding the Religious Provisions of Fundanmentalists

الحرفيف سليمان¹، شريقن مصطفى²

¹ جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، slimanharafif@gmail.com

مخبر اللسانيات التداولية وتحليل الخطاب

² جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، cheriguene014@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية المعنونة ب: "أثر القواعد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين" إلى تسليط الضوء على المباحث اللغوية عند الأصوليين والمنهاج اللغوي الذي انتهجه الأصوليون مبرزاً فيه مدى التأثير والتأثر بين علمي النحو و أصول الفقه والتمييز بين القواعد اللغوية، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، ونظرة الأصوليين إلى هذه القواعد اللغوية وتطبيقاتها. مع ذكر بعض القواعد اللغوية كنموذج تطبيقي على سبيل الذكر لا الحصر.

الكلمات المفتاحية: القواعد ؛ الأحكام ؛ الاستنباط ؛ الأصول

Abstract :

According to this research paper which is titled by : « The Effect of the Linguistic Rules in Understanding the Religious Provisions of Fundanmentalists » we try to highlight on the linguistic chapters of Fundamentalists, the extent of the influence, and the Affect between Grammar and Philology origins and also, to distinguish between Linguistic rules, philology's rules, fundamental rules, and Fundamentaists's view to this linguistic rules and and their practices, with mentioning some linguistic rules as one example of many

Keywords: the rules ; provisions; deduction; assets

مقدمة:

لقد كان اهتمام علماء الأصول باللغة عموماً وبالمباحث اللفظية خصوصاً نابعا من أن النصوص الإسلامية هي نصوص عربية في المقام الأول، ومن ثم لابد لفهما واستنباط ما فيها من معاني واحكام وان يكون المستنبط عالما بلسان العرب، عارفا بدقائقها ومرامي العبارات فيها، وما يقصده النص من معاني حقيقية وأخرى مجازية لذلك كله اختلفت وظيفة اللغة عندهم.¹

غير ان الأصوليون لم ينكروا تلك الوظيفة التواصلية للغة، وما لها من دور رئيسي في التواصل بين البشر للتعبير عن حاجاتهم وأغراضهم، فقد أدركوا في أذهانهم حقيقة، مفادها أن الانسان الواحد لما خلق بحيث لا يمكنه أن يستقل وحده بإصلاح جميع ما يحتاج اليه فلا بد من جمع عظيم لإعانة بعضهم البعض، حتى يتم لكل منهم ما يحتاج اليه، فاحتاج كل واحد منهم أن يعرف صاحبه ما في نفسه من حاجاته²

فوظيفة الأصولي مع الألفاظ تختلف اختلافا واضحا مع النحو لان الأصولي ينظر الى ألفاظ اللغة من منظور ما تدل عليه تركيباتها المختلفة من معاني كلية يستنبط منها الحكم الفقهي أما النحوي فنظره متوجه بشكل رئيسي الى الالفاظ من حيث إعرابها ومحلها الاعرابي.

يقول الدكتور مصطفى جمال الدين: "ويمكن أن نقوم جمهور الأصوليين والنحاة في هذا المجال اللغوي على أساس اختلافهم في اهداف الدراسة، فنجد أن حصيلة بحث الأصوليين هو ما نستطيع أن نسميه (نحو الدلالة) وحصيلة بحث النحويين هو ما نسميه (نحو الاعراب)".³

فالجانبا اللغوي في الأبحاث الأصولية قوامه العناية بالألفاظ، والتراكيب بحثا عن الدلالة، وضبط هذه الدلالة بما يتفق وقصد الشارع، حتى يستطيع الأصولي تحديد طريق منضبط يمكن استجاب الحكم الصحيح عليه في المسائل المعروضة⁴.

ويقول الدكتور على عبد الغفار: "كما تكشف لي أيضا أن الأصوليون في تناولهم للغة عرضوا للكثير من فروع البلاغة، ويظهر ذلك في تناولهم للعام والخاص، والتعريف والتنكير والاستغراق من ناحية المفرد والجمع إلا أنهم قد توصلوا الى ادق من ذلك، فوضعوا للمجاز علامات بهما وهو تناول لم يطرقه علماء البلاغة أنفسهم".⁵

ولتوضيح وتحديد العلاقة الرابطة بين النحو وأصوله والفقه وأصوله يقول ابن النجار: مبينا استمداد أصول الفقهاء من اللغة العربية حيث يقول "او من أحكام تركيبها فعلم النحو أو من احكام أفرادها فعلم التصريف".⁶

ومن أهم المسائل النحوية على سبيل الذكر لا الحصر الكلم والكلام وتقسيماتها، والاسم وما يتعلق به والفعل وما يتعلق به والحرف وما يتعلق به وتناولهم الحروف من حيث خصائص النحوية وجموع السلامة، والتكسير، والاستثناء⁷.

اعتمد أصحاب هذا المذهب أي المتكلفين في تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية فتأملوها بصورة تجريدية حسبما تدل عليه في أصول اللغة، وعند العرب⁸، وهذه هي الحقيقة التي قررها القراني بقوله في مقدمته "أن الشريعة المحمدية اشتملت على الأصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعلوم ونحو ذلك وما خرج على هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعده كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة، مالا يحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة في النفع، ويقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقه..."⁹.

المبحث الأول: المباحث اللغوية التي انفرد بها الأصوليون:

انفرد الأصوليون بمباحث لغوية كثيرة أغفلها اللغويون، مثل مباحث الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد...¹⁰.

يقول الإمام الجويني في البرهان: "والألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فناً مجموعاً ينتحى ويقصد، ولم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مضان الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتنائهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهر مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم، والخصوص، وقضايا الاستثناء"¹¹ وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها.

يقول الإمام السبكي: "إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصلوا إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقرار زائد على استقراء اللغوي"¹².

المطلب الأول: القواعد اللغوية في المصنفات الأصولية: نماذج من القواعد اللغوية في بطون المصنفات الأصولية

- 1) إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس، ومن ثم فقد اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده.
- 2) الإنشاءات يترتب معناها على ترتيب ألفاظها.
- 3) الفعل المضارع المثبت فيه خمسة أقوال، والمشهور - وهو ظاهر كلام سيوييه - أنه مشترك بين الحال والإستقبال ورجح ابن مالك الحال عند التجرد، والثاني: أنه حقيقة في الحال مجاز في الإستقبال، والثالث عكسه، والرابع أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الإستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً والخامس عكسه.

- 4) المضارع المنفي بـ(لا) يتخلص إلى الإستقبال عنه سبويه وقال الأخفش: انه باق على صلاحيته للأمرين، واختاره ابن مالك في التسهيل، فإن دخلت عليه (لام) الابتداء، أو حصل النفي بـ(ليس) أو (ما) أو (إن) مضارعا كان أو غيره، ففي تعيينه للمذهب الأكثرون على التعيين ثم صحح بالكلام على (ما) الحجازية خلافه¹³.
- 5) إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقيا بلا نزاع، وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز قطعاً، وإن كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب، وأصحها عند الإمام فخر الدين وإتباعه: انه مجاز، سواء أمكن مقارنة له أولاً، والثاني: أنه حقيقة مطلقاً، والثالث: التفصيل بين الممكن وغيره، وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئاً، ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده، وإلا فإنه يكون مجازاً اتفاقاً.
- 6) إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معاً، كاستعمال لفظ (افعل) في الأمر بالشيء والتهديد عليه إذا - جعلناه مشتركاً بينهما - لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك.
- 7) المشترك لا عموم له إلا إذا وقع بعد نفي، ومثاله (والله لأكلم مولاك) فإنه يحث بكلام المولى الأعلى والأسفل.
- 8) استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه وفي مجازية حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقته.
- 9) المجاز لا يدخل في الحروف، فلا يعبر بحرف عن حرف ولا باسم عن اسم، ولا بالعكس، إذ الحرف ليس مقصوداً في نفسه، وإنما هو تابع لغيره، ولهذا يعرفونه بأنه الذي يدل على معنى في غيره.
- 10) إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب المجاز - زيادة أو نقصان - فمجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة.
- 11) إذا تعارض المجاز والإضمار استويا فيكون اللفظ مجزاً كما في المحصول والمنتخب فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها وذلك لأن كل منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وتردد في المعالم، فجزم أولاً بأن المجاز أولى لكثرتها، ثم عاد فاعتبرها سواء.
- 12) الواو العاطفة تشترك في الحكم بين العطف والمعطوف عليه.
- 13) واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً، حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد.
- 14) الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة، ويعبر عنه بالتعقيب، وقال الفراء يجوز أن يكون ما بعدها سابقاً.
- 15) إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً عند الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة.
- 16) يصرف اللفظ إلى المجاز بظهور قرينه وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الإهمال، ويعبر عن ذلك بانه إعمال اللفظ أولى من إلغائه.
- 17) إذا ورد أمر أن متعاقبان بفعلين متماثلين، والثاني غير معطوف، فإن منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي حمل الثاني على التأكيد، والا فقليل: يكون الثاني توكيداً أيضاً، عملاً ببراءة الذمة، ولكثرة التأكيد في مثله، وقيل لا، بل

يعمل بهما لفائدة التأسيس، وقيل بالوقف للتعارض، فان كان الثاني معطوفا كان العمل بهما أرجح من التأكيد، فإن حصل التأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين، تعارض هو والعطف، فإن ترجح أحدهما قدمناه، وإلا توقفنا، واختيار الامام الرازي والآمدى العمل بهما في هذا القسم أيضا، إلا أن الرازي فرض ذلك في رجحان التعريف، وقال الآمدى: ان اجتمع الأمران في معارضة الحرف فالظاهر الوقف.

18) الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه، فإن استعمل للخصوص كان مجازا، وعكس جماعة: وقال القاضي اللفظ مشترك بينهما، واختار الآمدى التوقف، وقيل بالتوقف في الاخبار، والوعد، والوعيد دون الامر والنهي.

19) صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي ثبوت الحكم لكل واحد، وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة .

20) (من) عامة في أولي العلم و(ما) عامة في غيرهم، وأوهم نص سببوية أن (ما) لأولي العلم وغيرهم، وشرط إفادتهما العموم: ان تكونا شرطيتين أو استفهاميتين، فأما النكرة الموصوفة والموصولة فإنهما لا يعلمان، وكذلك اذا كانت (ما) نكرة غير موصوفة.

21) الجمع اذا كان مضافا او محلى بـ (ال) التي ليست للعهد يعم عند الجمهور، إذا لم تقم قرينه تدل على عدم العموم .

22) اذا احتمل كون (ال) للعهد أو لغيره كالجنس أو العموم فإننا نحملها على العهد، لأن تقدمه قرينه ترشده إليه.

23) النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي أو باشرها عاملها، وسواء كان النافي (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) أو غيرها.

24) المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بـ (من) فمقتضاه الايجاب، من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه.

25) النفي المضاف الى جنس الفعل يجب العمل بمقتضاه ولا يعد من الجملات عند الشافعية، وذهب الحنفية الى امتناع العمل به ودعوى الإجمال.

26) المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواء كان خيرا أو أمرا أو نهيا.

27) حقيقة الاستثناء اخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف (إلا) أو ما يقوم مقامه، وعند أبي حنيفة أن الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق.

28) الاستثناء من العدد جائز، ولا فرق بين أن يكون من معين أم لا.

29) لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، ولو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضا باق.

30) تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة عند أصحاب الشافعي ومنع أصحاب أبي حنيفة من ذلك.

31) الأمر بالشيء هل هو نفي عن ضده؟ فعند الشافعي ليس نهيا عن ضده، وكذا العكس، وذهب الحنفية الى خلاف ذلك¹⁴.

وقد تكلم الأصوليون مثلاً عن الأدلة المتصلة من أدلة التخصيص العموم كالاستثناء معناه، صيغته، أقسامه، وصحة الاستثناء من غير الجنس واختلافهم في ذلك، وامتناع الاستثناء المستغرق، والجمل المتعاقبة بحرف العطف (الواو)، والاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصوليين عنها.¹⁵

نالفرع الأول: القواعد اللغوية المستدل لها باللغة العربية (نموذج تطبيقي):

إن الأصوليين قاموا بتفصيل الحديث عن كثير من القضايا النحوية، وأظهروا ما بني عليها من أحكام فقهية وأصولية، وكان أسلوب الاستثناء النحوي من أجلى تلك الظواهر النحوية التي نشروها في تأليفهم، والبحث في هذا الأسلوب لدى الأصوليين يظهر وجهها جديداً من أوجه الترابط القائم بين الشريعة وبين اللغة العربية¹⁶، فالنحو قانون يوصل به إلى كلام العرب، وكلام العرب قانون يتوصل به إلى فهم الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه

أثر النحو في أصول الفقه تأثيراً كبيراً بالغاً على النحو الذي أثرت فيه أصول الفقه في أصول النحو، وذلك لأن علم أصول الفقه إنما هو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، وهذان المصدران عريان، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها، محيط بأسرارها وقوانينها، تعذر عليه النظر السليم فيهما، ومن ثم تعذر استنباط الأحكام الشرعية منهما ولذلك صار النحو شرطاً في رتبة الاجتهاد، وصارت معرفة اللغة والنحو والصرف فرض كفاية، فمعرفة الأدلة متوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فإذا معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة¹⁷.

وسبب المكانة التي أعطيت للغة والنحو في الثقافة العربية كانت مصنفات الأصوليين تؤكد أن علم العربية هو أحد المصادر الثلاثة التي يستمد منها أصول الفقه.

يقول الأمدى: "وأما ما منه استمداد -أي علم أصول الفقه- فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية... وأما علم العربية فلتتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم، والخصوص، والاطلاق، والتقيد، والحذف، والإضمام، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء وغيره مما لا يعرف من غير علم العربية¹⁸.

- القاعدة في اللغة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)) البقرة 128- وفيه أيضاً ((فأتى الله بنيانهم من القواعد)) النحل 26.

والقاعدة الواحد من البيت، والواحدة من قواعد النساء قاعدة.

والناظر في أقوال العلماء يجدهم يتفقون على أن معنى القاعدة في اللغة الأساس فقاعدة الشيء أساسه، واصله الذي يبنى عليه، والقواعد الفقهية هي الأصول والأسس التي يبنى عليها فروع الفقه ومسائله الجزئية، وتأتي بمعنى الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياته مثل قولهم (كل أذن ولود وكل صموخ بيوض).¹⁹

أما في الاصطلاح فقد يختلف معناها في اصطلاح الأصوليين والنحاة عنه في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة عند الأصوليين والنحاة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، فمن أمثلة قواعد الأصوليين (الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب) ومن أمثلة قواعد النحاة (الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب) أما القاعدة في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الحموي: "هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه".²⁰

المطلب الأول: القواعد اللغوية عند الأصوليين:

والقواعد الأصولية اللغوية مصدرها أدلة لغوية، بمعنى أنها موجودة في لغة العرب يعرف مدلولها باستقراء كلامهم، وهذه القواعد هي أكثر القواعد الأصولية، ولبحث هذه القواعد ظهرت عبقرية الأصوليين اللغوية بما فاقوا به اللغويين في عدد من المواضيع، حتى أصبح اللغويون يرجعون في بحث هذه القواعد -مع أنها لغوية- إلى الأصوليين مقرين لهم سبق والفضل في هذا الميدان.²¹

وهناك قواعد لغوية عقلية مدركها اللغة والعقل من أمثلتها دلالة أسماء الشرط والاستفهام والنكرة في سياق النفي على العموم عند بعض الأصوليين، ومثل هذه القواعد تفسر لنا ما نراه من وجود استدلالات عقلية مع الاستدلالات اللغوية في مباحث الألفاظ.²²

وهناك قواعد لغوية شرعية أي أن مدركها لغوي شرعي، بحيث لا تثبت إلا باجتماع المدركين معا، ومن أمثلها قاعدة دلالة صيغة الأمر على الوجوب، فإنها لا تؤخذ من اللغة فقط أو من الشرع فقط وإنما تؤخذ منها معا.

والمهم في هذا أن مدار الاستدلال كان معظمه لغوي سواء مدرك لغوي أو مدرك لغوي عقلي أو مدرك لغوي شرعي.

الفرع الأول: تطبيقات استثنائية:

ومن القواعد اللغوية المستدل لها باللغة في المباحث التخصص (الاستثناء).

دأبت العرب على تلوين كلامهم وتنويعه، والاستثناء لون من ألوان ذلك التعبير فأسلوب الإستثناء النحوي من أجلى تلك الظواهر النحوية التي نثرها الأصوليون في تأليفهم، والبحث في هذا الأسلوب لدى الأصوليين يظهر وجهها جديدا من أوجه الترابط القائم بين الشريعة ونحو اللغة العربية لان النحو قانون يتوصل به إلى كلام العرب، وكلام العرب قانون يتوصل به إلى فهم الأحكام الشرعية.²³

ولعرض أهم القضايا التي تربط بناء الأحكام الأصولية الفقهية على مسائل الاستثناء على سبيل الذكر لا الحصر ومن أهمها الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي:

هذه المسألة يعني بها ما يفهم من الاستثناء، فإذا قال قائل: قام القوم إلا زيدا، فإن القوم في هذا المثال محكوم عليهم بالقيام، وزيد هل يحكم عليه بعدم القيام، من أجل أن الاستثناء من الإثبات نفي أولا؟

وإذا قال قائل: علي عشرة إلا درهما، فهل يكون هذا القول منه إقرار تسعه، من أجل أن الاستثناء من الإثبات نفي؟.

أو إذا قال: ليس له على شيء إلا درهما، فهل يكون مقدرا بدرهم من أجل أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟²⁴

- اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو ما عليه بعض الحنفية.²⁵

يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير: "وخالف الحنفية في كون المستثنى من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وحجة الجمهور في أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي يقول "واستدل لقول الجمهور باللغة، وأن قول القائل (لا إله إلا الله) توحيد، وتبادر فهم كل من سمع قول القائل: لا عالم إلا زيدا، وليس لك علي إلا درهم، إلا علمه وأقراره"²⁶.

ويقول الدكتور: ماجد بن عبد الله بن ناصر²⁷

واستدل الجمهور بثلاث أدلة لغوية وهي:

القول الأول: إجماع أهل العلم على أن كلمة (لا إله إلا الله) تعني توحيد الله عز وجل وأن المتلفظ بها ممن كان كافرا يدخل الإسلام، وما ذاك إلا أن الاستثناء من النفي إثبات.

ونوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن دلالة كلمة التوحيد على إثبات الألوهية لله سبحانه وتعالى ليست مأخوذة من دلالة اللفظ وإنما دل على ذلك عرف الشارع أن المتكلم بهذه الكلمة يعد موحدا، وأجيب عن هذا بأن الكفار الذين خطبوا بهذه الكلمة وأدركوا معناه ومغزاها، ولم يحصل بينهم خلاف في فهم دلالتها وهذا يدل على فهمهم لإثبات الألوهية من دلالة اللفظ.

الوجه الثاني: إن قرائن الأحوال دلت على أن الناطق بكلمة التوحيد يريد إثبات الألوهية لله عز وجل بعد نفيه عن سواه، ولذلك حكم بإسلام القائل لتلك الكلمة من أجل دلالة تلك القرائن لا من أجل دلالة اللفظ ذاته.

ونوقش هذا بأن الأصل عدم القرائن وإن السماع لا يجد إلا اللفظ اللغوي.

الدليل اللغوي الثاني:

النقل عن أهل اللغة، وهم العمدة في مدلولات الألفاظ وقد ذكروا أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس.

ونوقش هذا بأن قول أهل العربية هذا هو على سبيل المجاز وإلا فليس الاستثناء من النفي إثباتا حقيقة ولا العكس كذلك، ورد بأن كلام أهل العربية في هذا محمول على الحقيقة ولا يتحمل التأويل.

الدليل اللغوي الثالث:

أن المتبادر إلى التهم عند سماع قول القائل لا عالم في المدنية إلا زيد، إثبات كونه عالما، ونفي العلم عن غيره، وتبادر هذا المعنى إلى افهامنا يدل على الوضع²⁸.

واستدل أصحاب القول الثاني (الأحناف) بدليلين لغويين:

الدليل اللغوي الأول:

أنه لو كان الاستثناء من النفي إثبات لكان قوله ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))²⁹. صحيح مسلم، رقم الحديث 224، الباب الثاني: باب وجوب الطهارة للصلاة.

دال على عدم صحة الصلاة عند خلوها عن الطهور وعلى صحتها عند اقترانها به، وليس الأمر كذلك، فإن الصلاة قد تكون غير صحيحة مع اقترانها بالطهور، لفقد شرط من شروطها الأخرى.

الدليل اللغوي الثاني:

أن أهل اللغة ذكروا أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى أو تكلم بالباقي بعد الثنيا، ومعنى هذا أن الاستثناء خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه، فهو مسكوت عنه عندهم³⁰.

إن الناظر في كلام الأصوليين واستدلّاهم لإثبات القاعدة الأصولية اللغوية يتبين أنهم يسرون وفق ضوابط رغم تفاوتهم في العمل بها لأجل اختلافهم في بعضها الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في إثبات البعض منها.

ومن بين هذه المباحث التي تعد ضابطا نذكر منها ما يلي³¹:

1- ثبوت اللغة بالنقل.

2- أن يكون المنقول عن عرب حقيقة في معناه.

3- أن يكون المنقول عن العرب قطعي الثبوت.

4- مراعاة العرف اللغوي.

5- مراعاة الاعتبار الشرعي.

اللغة والدين متلازمان يكمل أحدهما الآخر، فالدين هو المصدر الذي الخصب الذي يمد اللغة بأسباب النمو والرفي وعوامل الازدهار والانتشار، ولأهمية البالغة للغة اشتراطوا في المفسر عدة علوم من العلوم اللغوية هي اللغة والنحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع.

من هذا كله جاء الاهتمام بالعلاقة بين اللغة والقرآن الكريم من خلال الوقوف على بعض القضايا اللغوية مثل القواعد اللغوية وأثرها في الأحكام الشرعية عند الأصوليين.

فدراسة المعنى عند الأصوليين دراسة سابقة لعصرها، إنهم وضعوا منهجا علميا دقيقا لدراسة المعنى سبقوا به غيرهم.

خاتمة:

-ستخلص من هذا أنه من الواجب إعادة دراسة البحث اللغوي في التراث الشرعي وذلك لما امتاز به من تطبيقات لغوية لا توجد في كتب النحو أو كتب اللغة.

- مدالترايط أن التداخل أو التفاعل بين العلمين علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية من نحو وصرف واشتقاق وبلاغة بما فيها من معاني وبيان وبديع.

- عدم استقلالية هذه البحوث اللغوية عند الأصوليين استقلالا تاما من الناحية الدراسية وذلك بجمع هذه المسائل جمعا لغويا منفردا.

- البحث في هذه المواضيع يتيح المعرفة في منهاجهم اللغوي.

- جل المباحث في علم الأصول الغالب عليها الجانب اللغوي أوبقول آخر هي ثلث الدراسات الأصولية لغوي.

المصادر و المراجع:

- 1- الأمدي (سيف الدين ابو الحسن علي بن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي .دار الصميعي :السعودية .ط1 2003.
- 2- الأسنوي (جمال الدين): الكوكب الدرقيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تح : محمد حسن عواد ،دار عمار للنشر ،عمان الأردن .ط 1 ،1985.
- 3- الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف) : البرهان في أصول الفقه ،تح عبد العظيم الديب .طبع على نفقة صاحب السمو خليفة بن أحمد آل ثاني أمير دولة قطر .ط1 ،139هـ
- 4- النيسابوري(أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري)،صحيح مسلم دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2006
- 5- بن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي) : شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير.تح ،محمد الزحيلي :مكتبة العبيكان .الرياض السعودية.د ط ،1993.
- 6- السبكي (علي بن عبد الكافي) :الابحاج في شرح المنهاج .شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول .تح ،د. أحمد جمال الزمزمي .دار البحوث ،دبي الامارات العربية .ط1 ،2004.
- 7- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول . تح :محمد بن سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان .ط1،1997،
- 8- القراني ،شهاب الدين أحمد بن إدريس :الفروق . دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان .ط 1 ،1998.
- 9- عبد الوهاب :ابراهيم أبو سليمان :الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية .دار الشروق ،جدة السعودية . ط 1 ،1983
- 10- عبد الله محمد البشير :اللغة العربية في نظر الأصوليين دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري .دبي الامارات .ط 1 ،2008.
- 11- عبد الغفار أحمد ،التصور اللغوي عند علماء الأصول ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية، مصر ،1996
- 12- محب الله بن عبد الشكور البهاري:فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وصححه عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1، 2002م.
- 13- مصطفى جمال الدين :البحث النحوي عند الأصوليين .دار الهجرة ،قم ايران .ط2 ،1405 هـ.
- 14- ماجد ابن عبد الله لن ناصر الجوير :استدلالات الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية .تقديم : سعد بن ناصر الشثري .ط1 ،1432 هـ.
- 15- محمود مصطفى عبود هرموش :القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في علم الأصول . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت لبنان .ط 1،1987،

المجلات:

- 16- أحمد عبد الباسط حامد :من قضايا النحو عند علماء الأصول .تقديم :حسين محمد نصار .مجلة الوعي الإسلامي ،الاصدار 81 .ط1 ،2014.
- 17- مصطفى محمد الفكي : أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .ع 10 ،2005.
- 18- عبد القادر عبد الرحمن أسعد السعدي :الاستثناء النحوي عند الأصوليين ، مجلة جامعة قطر للآداب .ع 28 ،2006.

الهوامش:

¹أحمد عبد الباسط حامد :من قضايا النحو عند علماء الأصول .تقديم :حسين محمد نصار .مجلة الوعي الإسلامي ،الاصدار 81 .ط1 ،2014.ص 214.

² المرجع نفسه . ص215

³مصطفى جمال الدين :البحث النحوي عند الأصوليين .دار الهجرة ،قم ايران .ط 2 ،1405 هـ.ص218.

⁴عبد الغفار أحمد ،التصور اللغوي عند علماء الأصول ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية، مصر ،1996.ص 116.

⁵عبد الغفار أحمد ،التصور اللغوي عند علماء الأصول.ص 175

- ⁶ بن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى) : شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. تح، محمد الزحيلي : مكتبة العبيكان .الرياض السعودية. د ط ، 1993. ص 48.
- ⁷ المجزالي أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، د ط، د ت، ص 79.
- ⁸ عبد الوهاب :ابراهيم أبو سليمان :الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية .دار الشروق ،جدة السعودية . ط 1، 1983. ص 447
- ⁹ القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس :الفروق. دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان . ط 1، 1998. ج 1 ص 6.
- ¹⁰ ماجد ابن عبدالله بن ناصر الجوير :استدلال الاصوليين باللغة العربية دراسة تاصيلية تطبيقية .تقديم: سعد بن ناصر الشثري . ط 1، 1432 هـ. ص 28.
- ¹¹ الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله ابن يوسف): البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو خليفة بن أحمد آل ثاني أمير دولة قطر . ط 1، 139 هـ. ج 1 ص 177-178
- ¹² السبكي (علي بن عبد الكافي) :الانهاج في شرح المنهاج .شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول .تح، د. أحمد جمال الزمزمي .دار البحوث، دبي الامارات العربية . ط 1، 2004. ج 1. ص 8
- ¹³ -عبد الله محمد البشير :اللغة العربية في نظر الأصوليين دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري .دبي الامارات . ط 1، 2008. ص 68.
- ¹⁴ عبد الله محمد البشير . اللغة العربية في نظر الأصوليين. ص 76
- ¹⁵ الأسنوي (جمال الدين) : الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تح : محمد حسن عواد ،دار عمار للنشر ،عمان الأردن . ط 1، 1985. ص 45
- ¹⁶ عبدالقادر عبد الرحمن أسعد السعدي :الاستثناء النحو عند الأصوليين ، مجلة جامعة قطر للآداب . ع 28، 2006 ص 231
- ¹⁷ الأسنوي (جمال الدين) : الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تح : محمد حسن عواد ،دار عمار للنشر ،عمان الأردن . ط 1، 1985. ص 42
- ¹⁸ الأمدي(سيف الدين ابو الحسن علي بن علي بن محمد) :الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق :عبدالرزاق عفيفي .دار الصميعي :السعودية . ط 1، 2003. ج 1، ص 9
- ¹⁹ محمود مصطفى عبود هرموش :القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في علم الأصول . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت لبنان . ط 1، 1987. ص 19
- ²⁰ نقلا عن المرجع نفسه ص 20
- ²¹ ماجد ابن عبدالله بن ناصر الجوير :استدلال الاصوليين باللغة العربية دراسة تاصيلية تطبيقية .تقديم : سعد بن ناصر الشثري . ط 1، 1432 هـ. ص 38
- ²² المرجع نفسه. ص 39
- ²³ عبد القادر عبد الرحمان، أسعد السعدي، الإستثناء النحوي عند الأصوليين، مجلة جامعة قطر للآداب، العدد (28)، 2006، ص 231.
- ²⁴ ماجد ابن عبدالله بن ناصر . استدلال الاصوليين باللغة العربية . ص 596
- ²⁵ محب بن عبد الله الشكور، فواتح الرحموت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2002، ص 334
- ²⁶ نفس المرجع، ص 335
- ²⁷ ماجد ابن عبدالله بن ناصر . استدلال الاصوليين باللغة العربية ص 337
- ²⁸ عبدالقادر عبد الرحمن أسعد السعدي. الاستثناء النحوي عند الاصوليين. ص 455
- ²⁹ النيسابوري(أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 2006، ص 122.
- ³⁰ محب بن عبد الله الشكور، فواتح الرحموت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2002، ص 338.
- ³¹ ماجد ابن عبدالله بن ناصر . استدلال الاصوليين باللغة العربية ص 60